

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 155 @ بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الأيام حتما زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فإن مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه . وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب فإن خيف تغييره قبلها أنزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته إذا شاهده من ينزجر به فإن كان بمفازة ففي أقرب محل إليها بهذا الشرط والمغلب في قتله معنى القود لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حقاً تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها . فلا يقتل بغير كفاء كولده ولو مات بغير قتل فديته تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقيين ديات فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا وليه أي القتل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب .